الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

من/المكلف سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) المستأنفة

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/09/02م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2024/03/13م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصــفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/01/09هـــ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة قرار رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-34521) الصادر في الدعوى رقم (Z-34521-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

فيما يتعلق باعتراض المدعية على بند عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل مدينة 2016م:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات المدفوعة مقدمًا لشركة (...) لمعدات التصوير.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات تحت حساب الاستثمار في (...).

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-161908)، وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/02م، عقدت الدائرة جلستها للنظر في الدعوى وبعد الاطلاع على الدعوى فقد قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعي للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة واليتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2025-34521) الصادر في الدعوى رقم (Z-34521-2021) والذي قضى بما يأتي:

أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2016م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانياً: قبول اعتراض المدعي بند الاستثمارات لعام 2016م، وبند الاستثمار في شركة (...) لعام 2016م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في الصناديق لعام 2016م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعي على بند الاطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2016م.

خامساً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على بند عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل مدينة 2016م:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات المدفوعة مقدمًا لشركة (...).

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات تحت حساب الاستثمار في (...).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الاستثمار في الصناديق لعام 2016م) فيكمن استئنافه في أن الاستثمار في صندوق (...) لتمويل الفرص البديلة عبارة عن شراكة مع (...) الأسيوي وهو شركة ذات مسؤولية محدودة في (...) ، وتم الدخول في هذا الاستثمار بغرض الاستفادة من العائد على المدى الطويل ويؤكد ذلك استمرار الاستثمار لعدة سنوات، ويُفيد المكلف أنه أرفق تحويلات مبالغ الاستثمار وحساباتها من واقع النظام المحاسبي، وأنه يتضح أن الاستثمار خارج المملكة والمكلف يعتقد أنه يكفي لقبول خصم الاستثمار من الوعاء الزكوي له أن يصرح عنه ضمن إيراداته عن أرباحه الناتجة من الدخول في هذا الاستثمار، وذكر أنه تم إعداد القوائم المالية معتمدة محاسب قانوني مرخص بالمملكة، ويرى مع ذلك أن الاستثمار يستحق الخصم من الوعاء الزكوي لخروجه من الذمة وليس في حوزته في نهاية السنة الزكوية، واستند المكلف إلى قرار استئنافي أيد المكلف في خصم الاستثمار حتى ولو لم يقدم المكلف شهادة من محاسب قانوني تفيد تزكيته في بلد الاستثمار طالما كان من عروض القنية وتم التصريح عن أرباحه بالقوائم المالية للمكلف (المستثمر)، والذي جاء به أن عدم وجود حركة بيع على الاستثمار تؤكد على أنه استثمار غير متداول ويكون من عروض القنية وتكون زكاتها على الربح، وليس أصل الاستثمار، وبالتالي لا يوجد تأثير على عدم تقديم شهادة محاسب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

قانوني لإثبات أنه تم تزكيته في بلد الاستثمار وبالتالي يخصم الاستثمار ويقتصر على اخضاع أرباحه، كما أن الاستثمار في الصناديق تنطبق عليه الشروط التي وضعتها اللجنة لقبول حسم الاستثمار وهي كما ورد بالقرار، ويُطالب المكلف الدائرة الاستئنافية بإصدار قرار يؤيد حق المكلف في خصم كامل قيمة الاستثمار في الصندوق لعام 2016م. وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة المدينة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يمتلك بشركة (...) نسبة (34%)، وبشركة (...) نسبة (50%)، وتم تقديم الدعم المالي اللازم لهما حتى تستمر أعمالهما، وذكر أن هذا الدعم لا توجد نية من قبل المكلف للمطالبة بسداده من قبل الشركة المستثمر فيها خلال مدة معينة، ولا يتقاضى عنه أي فوائد، ويظهر بالقوائم المالية للمكلف ضمن الموجودات غير المتداولة مما يؤكد على أنه استثمار طويل الاجل وليس قرض مطلوب سداده، كما يُضاف للوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها، ويؤكد على أن هذا البند عبارة عن استثمار إضافي يلزم حسمه من وعاء الزكاة. وفيما يخصّ بند (عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل)، يطالب المكلف بخصم قيمة البند بالكامل من الوعاء الزكوي، وعليه قدمت الشركة تحليل تفصيلي للبند طبقًا للوارد في القوائم المالية المدققة. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير)، يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل ويشير إلى أنه قدم تحليل تفصيلي للبند مستخرج من القوائم المالية المدققة بمعرفة محاسب قانوني مرخص بالمملكة وذكر بأن البند مُصنف بالقوائم المالية ضمن الموجودات غير المتداولة، وهذا يدل على نية الاحتفاظ بالاستثمار، ولو كان الغرض من الاستثمار المتاجرة لما وافق المحاسب القانوني على ذلك، لأن المعايير المحاسبية تنص على ذلك، وذكر أن مشروع (...) عبارة عن انشاء مجمع فلل سكنية على أرض مؤجرة ايجار استثماري طويل بين عدد من الشركاء بعقد الايجار الاستثماري، وذكر أن الغرض هو بناء الفلل وتأجيرها والاستفادة من ريعها بعد الانتهاء من بنائها، وقدم قرار الشركاء الذي يوضح نية المكلف من الاستثمار في هذين المشروعين، وذكر أن عقد الايجار الاستثماري المقام عليه المشروعين مسجل باسم أحد الشركاء وهو الشريك/ (...) ويملك بشركة (...) نسبة (35%)، ولصعوبة نقل ملكية حق الايجار الاستثماري إلى الشركة، قدم الشريك تأكيد وإقرار بأن ملكية حق الايجار الاستثماري (استغلال الأرض المستأجرة)، والاستثمار كامل يعود لشركة (...) وبأنها ليست مملوكه له شخصيًا، ويُطالب بخصم كامل قيمة الاستثمار. فيما يخص بند (الاستثمارات)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل مشيرًا إلى أنها لم تبدي أسبابها بشأن الاستثمار في شركة (...) لعام 2016م بمبلغ (35,460) ريال التي طالب المكلف بقبول حسمها من الوعاء الزكوي وقدم مبرراته وأسانيده.

كما لم يلق القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بالاطلاع على إيضاحات القوائم المالية والتي اتضح منها بأنها لا تشير بأي شكل من الأشكال بأنها لغرض القنية، كما أن المكلف لم يقدم سندات الملكية للأراضي، أو المستندات التي تؤيد نيته عند الدخول في هذه الاستثمارات، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وبعد الاطلاع على قرار الدائرة تبين أنها قبلت البند باعتبار أن المكلف قدم المستندات، وتوضح الهيئة لما أن اعتراض المكلف ابتداءً افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف، وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسب القانوني عليها بشكل تفصيلي، عليه رفضت الهيئة اعتراض المستأنف ضدها استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (الاستثمارات وبند الاستثمار في شركة (...))، بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بالرجوع إلى القوائم المالية لتلك الشركات والمقدمة للهيئة، والتي اتضح أن شركة (...) لا تملك حصة في رأسمال هذه الشركات، وعليه لا يمكن حسمها، كما أن الاستثمار في شركة (...) و (...) غير مسجل بالهيئة، ولهذا لا يحسم من الوعاء، استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وأما فيما يتعلق بحسم الاستثمار في شركة (...) بمبلغ (12,180,000) ريال بدلاً من (10,000.00) ريال للأعوام من 2015م حتى 2017م، فتوضح الهيئة بأنه يحق للمستأنف ضده حسم الاستثمار بمبلغ (10,000.00) ريال فقط، وذلك لأن هذا المبلغ هو الذي خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها فقط، استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأضافت بأن الدائرة المصدرة للقرار محل الاستئناف قامت بقبول ذلك البند مسببةً ذلك من أنها اطلعت على عقود التأسيس والذي يتأكد معه ملكية الشركة لهذه الاستثمارات، وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه لم يقدم الأرقام المميزة للشركات المسجلة لدى الهيئة ولم يقدّم ما يُثبت بأن تلك الاستثمارات قد تمت تزكيتها. وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار الدائرة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...) ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ 1444/01/09هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه هنالك أربع دعاوى مرتبطة تم الفصـل فيها ما عدى دعوى واحدة والتي أعيدت إلى دائرة الفصـل، ونتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسـؤال الطرفين عما يودان إضـافته، قررا الاكتفاء بما سـبق تقديمه، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وفيما يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2016م)، وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أن: "يحسـم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والقوائم المالية لشـركة (...) المقدمة من المكلف، اتضـح لها من الإيضـاح رقم (8) المتعلق بالأطراف ذات العلاقة الدائنة وجود شـركة (...) بقيمة (898,286) ريال، وبالاطلاع على الإيضاح رقم (13-أ) المتعلق باحتساب الزكاة الشرعية أن الشركة التابعة اعتبرت المبلغ (898,286) ريال ضمن رأس المال وتمت التزكية عنه، وعليه وحيث اتضح أنه تمت التزكية الأطراف ذات العلاقة المدينة في الشـركة التابعة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

فيما يتعلق ببند (الاسـتثمار في (...) لعام 2016م). وباطلاع الدائرة على القوائم المالية لشـركة (...) تبين من خلال الإيضـاح رقم (9) والمتعلق بالمشـروعات تحت التنفيذ وجود النص الآتي: "إن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتشـابه في التعاملات التجارية مع الأطراف الخارجية، حيث تتعامل الشـركة مع شركة (...) على اعتبارها شركة مستقلة تمامًا عن شركة (...) ، وأن التعاملات التي تربط الشركتين هي تعاملات تجارية، ولذلك تبرم عقود تجارية بين الطرفين سـواء كانت عقود مقاولات أو عقود لإدارة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

المشروعات بحيث تقدم المستخلصات لشركة (...) بالتكلفة الفعلية مضافًا إليها نسبة إدارة معينة يتم الاتفاق عليها لكل عقد على حده"، عليه ولما تبين بأن طبيعة التعاملات بين شـركة (...) وشـركة (...) التابعة هي تعاملات تجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة (...) لعام 2016م وذلك بقبول حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة المتعلق بشركة (...) بحسب نسبة ملكيتها).

وفيما يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (عدم حسـم موجودات أخرى طويلة الأجل لعام 2016م)، وحيث نصّـت الفقرة (7) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4-صافي مصاريف التأسـيس وما قبل التشـغيل وما في حكمها من المصـاريف الرأسـمالية، مثل الحملات الإعلانية"، وبناءً على ما تقدّم، لما يكمن الخلاف بين الطرفين في مطالبة المكلف بحسم الموجودات طويلة الاجل، حيث تدفع الهيئة أنها عبارة عن ايجارات مدفوعة لشـركة (...) ؛ لإقامة فندق أربعة نجوم والايجار لمدة ثلاثة وعشـرون عام، في حين يطالب المكلف بحسـم البند كونه عقد رأسـمالي طويل الأجل لاسـتغلال الأرض المملوكة لبناء مشروع تجاري، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن البند مُصنف ضمن الأصول الغير متداولة وهو عبارة عن مدفوعات عقد ايجار طويل أجل متعلق بأعوام لاحقة وأنها لغرض اسـتئجار أرض لاسـتغلالها لبناء مشـروع تجاري، وباطلاع الدائرة على مذكرة الهيئة الجوابية، تبين لها بأن تاريخ الدفعة هو 2013/12/31م والمتعلقة بأعوام 2017م و 2018م، في حين بأن ما طالب به المكلف هي دفعات عام 2018م والتي لاتزال مصـنفة ضـمن الأصـول الغير متداولة والبالغ قيمتها (1,856,000)ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل لعام 2016م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2016م (حسم مشروع (...) 1,2 بمبلغ (8,211,087) ريال لعام 2016م))، وحيث نصـت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف اسـتخدامها في النشـاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمسـتندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في القوائم المالية المدققة لعام 2015م، وصورة عقد الايجار الاستثماري، وصورة عقد المحاصة في الايجار، وتحليل للدفعات التي تم انفاقها على الاسـتثمار لكل مشـروع، وتقرير بموقف الاسـتثمار في المشـروعين حتى 2020م، والتأكيد والإقرار من الشـريك بأنه جاري العمل على نقل ملكية هذا المشـروع إلى شـركة (...) ، حيث أفاد بتنازله عن هذا

المشروع وأنه مملوك ملكية كاملة للشركة، وقرار الشركاء الذي يوضح نية المكلف من الاستثمار في هذين المشروعين، وعليه وحيث قدم المكلف جميع المستندات المؤيدة للاستثمارات العقارية تحت التطوير، كما لم يتبين وجود حركة بيع أو اتجار بهذه الاستثمارات خلال العام محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مشروع (...) 1,2 بمبلغ (8,211,087) ريال لعام 2016م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2016م (باقي الاستثمارات بناءً على ما قبلته الهيئة بمبلغ (225,336,540) ريال لعام 2016م))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "وتأسيساً على ما سبق تفيد الهيئة بسحب استئنافها الجزئي وقبول اعتراض المكلف وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها..."، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2016م (باقي الاستثمارات بناءً على ما قبلته الهيئة بمبلغ (225,336,540) ريال لعام 2016م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات في (...) ، (...)، شركة (...))، وحيث نصت الفقرة (4/1) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، ففيما يتعلق (الاستثمارات في (...))، تبين بالاطلاع على القوائم المالية المدققة لشركة (...) وجود رأي متحفظ كما يلي: "لم تقم إدارة الشركة بإثبات حصة الشركة في الأرباح والخسائر الخاصة بشركة مصنع (...) (شركة زميلة) والناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية , كما لم توافينا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

الشركة بصورة من القوائم المالية المعتمدة لهذه الشركة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016م , هذا ولم نتمكن من القيام بإجراءات مراجعة بديلة للتحقق من صحة قيمة الاستثمار في شركة مصنع (...) وكذا حصة الشركة في الأرباح او الخسائر الناتجة عنها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (...)). وأما فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (...))، تبين للدائرة وجود مساهمة في شركة (...) من خلال عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها والمعدل في شهر يوليو عام 2015م بنسبة (13%) وهي المُثبتة في القوائم المالية للمكلف، ولكن بالاطلاع القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، تبين أنها لم تتضمن في إيضاح رأس المال وجود حصة لشركة (...) ، بالتالي وحيث إن الإقرار يقدم على أساس القوائم المالي، عليه يتضح أن شركة (...) لم تقم بالتزكية عن استثمار شركة (...) ، لعدم تضمنه في قوائمها المالية من الأساس، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (شركة ...)). وأما فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (شركة ...))، حيث قدم المكلف القوائم المالية للشركة التابعة وقيد يُفيد باستثمار شركة (...) في (...) بإجمالي (12,180,000) ريال، ولكن باطلاع الدائرة على عقد التأسيس والقوائم المالية المدققة لشركة (...)، تبين أنه أشار الى أن حصة شركة (...) من شركة (...) تبلغ (10,000,000) ريال، وعليه وحيث أن القوائم المدققة للشركة التابعة لم تتضمن أي رأي متحفظ بشأن رأس المال فإننا ننتهي الى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (شركة ...))، بحسم مبلغ (10,000,000) ريال فقط والمُثبت في قوائم الشركة التابعة والمُثبت في قرار الشركاء الخاص بزيادة رأس المال.

وفيما يتعلق باســتئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســتحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصــوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأســباب الســائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه إذ تولّت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-34521) الصادر في الدعوى رقم (Z-34521-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (الاســتثمار في الصــناديق لعام 2016م).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2016م) :

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة (...) لعام 2016م).

ب- قبول اســتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (شــركة (...) لعام 2016م وذلك بقبول حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة المتعلق بشركة (...) بحسب نسبة ملكيتها).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل لعام 2016م).

4- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2016م):

أ- قبول اســتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (حســم مشــروع (...) 1,2 بمبلغ (8,211,087) ريال لعام 2016م).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (باقي الاستثمارات بناءً على ما قبلته الهيئة بمبلغ (225,336,540) ريال لعام 2016).

5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات لعام 2016م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (... و ...., و ...)).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ((...), (...)).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233354

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233354-2024)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.